للاستراحة او للتشهد الاول او الاخير لكن يعقبه سجود سهو اراده او لم
يرد لكن مع اولم يرد شيئا بقيام سبب السجود فان قصد عدمه تورك لانه آفان
نوي الاتيان به بعد تورك فهل يفوته شيء وان توقف علي اتخا بقدر ركوع القاعد
لانه حينئذ لم يمن ماموراً مر لافان بالاول شيخنا الرملي وبالثاني ابن حجر
انتهى حلبي وقال شيخنا الزاهي فان اراده او اطلق والاحسن له التورك
وهذا امثال لقوله وسن ويدخل في كلام الشارح جلوس المسبوق فهذه
الجلسات لجنس بصحيح فيها الافتراش وقولهم فان قصد عدم السجود
تورك ابو بكر باكا ذكره ابن حجر وقال الشيخ ابن قاسم فان عن له بعد التورك
ارادة السجود افترش قال الشيخ الشوبري كان ادي ذلك الي اخنا يصل به
الي ركوع القاعد لتوليده من هاموره به وهو ظاهر في المستقل لتمكنه من
ترك السجود اما المأموم فلا يأتي فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فان لم
يعلم شيئا من حال امامه افترش لان الظاهر اتيان الامام به وقال
الشوبري وقولهم فان قصد عدم السجود سن له التورك يقتضي انه لو
عزم علي ترك السجود سقط عنه طلب الافتراش وفيه نظر لان ما طلبه
الشارع لا يسقط بالعزم علي تركه فكيف يطلب التورك مع بقاء طلب
السجود انتهى افتراش وكيفيته بان يجلس علي كعب يسراه بحيث
يلي ظهرها الارض وينصب كعب يمناه ويضع اطراف اصابعها والمراد
به بطونها ورؤوسها علي الارض منها للقبلة قال الشيخ ابن قاسم وهذه
المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد وهل تسن لمن يصلي مضطجعا
ان امكن الوجه نعم لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله منها اي
من يمناه وفي الاخير الذي هو المنهاج وهو الذي لا يعقبه سجود اشار
بقوله الي ان ال للعهد وهذا وجه تعريفه وتنكير سابقه تورك وهو كالافتراش
في كيفيته لكن يخرج يسراه اي قدمها من تحت يمناه اي من تحت ساقها بحيث
يظهر بعض قدمه من تحت الساق ويلصق بم الية التحتية اوله من الفتح
وسكون ثانيه وكسر ثالثه وركه الايسر بالارض فان عجز عن هذه الكيفية
وامكنه عكسها بان كان لا يمكنه الا اخراج اليمنى من تحت اليسرى قال الحلبي
فهل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا تورك قال تلميذ قياسا ما باي
قريبا في قطع اليمنى او قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية منه اي لعدم
ورود ذلك للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وفي ما في بقية
والحكمة في ذلك اي في المخالفة بينهما وهي الافتراش في الاول وما الحق به وهو
التورك في الثاني ان المصلي في الاول مستوفز وهو الافتراش للحركة

التي

التي توجد بيديه اي بيدن المصلي بخلافه في الثاني الذي هو التورك والحركة
عن الافتراش أهون الي القيام او الي السجود للسهو او الي الركوع فيمن يصلي
جالسا فهو اعم من قول المحلي والقيام عن الافتراش كالاحنفي ولان التورك
اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين هو
ويستثني من هذه الكيفية اذا كان مسبوقا او خليفة الامام فانه يجلس متوركا كما
لنقله اصله وصرح به في العباب وغيره ابن حجر قبيل باب شروط الصلاة لو قام
الامام عنه وخلفه مسبوق فليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع يديه عند
القيام تبعا له وحكمة الافتراش سهولة القيام فقدمت علي المتابعة بخلافه هنا وتعبيري
بسن الخ اعم من قوله وسن في الاول الخ لانه يشمل القعود للاستراحة وبين
السجدتين ولا اخير ان عقبه سجود كما اشار اليه بما تقدم وقصور عبارة اصله علي
الاول فقط علي طرف ركبتيه بان يضع يسراه علي طرف ركبته اليسرى كيف
شاء منه رؤوسها من اصابع يده اليسرى وتقدم انه لا يضر امالة رؤوس
اصابعه علي الركبة ويضع اصابع يمناه مع بطن كفه علي طرف ركبته اليمنى
وهذا من زيادتي علي المنهاج وليس بقيد بل مثله الجلوس بين السجدتين
والجلوس للاستراحة ومن صلي مضطجعا ومستلقيا او مجريا للاركان علي قلبه
والمتجه وضع يمينه حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء وبيده ما سيأتي
في قوله ويقبض في قيام او بدل له يمين كوع بيسار فما ذكره الشارح هنا للاغلب او
لمناسبة قوله في المتن بلا ضم بينها لتتوجه كلها اي اصابع اليسرى الي القبلة
حتى ابهامها وما تقرر جري علي الغالب حتى لو صلي داخل الكعبة ضم جميعها
مع توجه جميعها للقبلة قابضها اي الاصابع بعد وضعها من يمناه وظاهر
كلامه انه يضعها مقبوضة وكلام الشيخ الرملي وابن حجر انه يضعها مبسوطة
ثم يقبضها الا اصبعه المسبحة منها بكسر الباء الموحدة والتشديد
وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها الي التوحيد والتنزيه وكونها
يشار بها للتنزيه قيل لها المسبحة لان التسبيح هو التنزيه وخصت بذلك لان
لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتسمي بالسبابة لكونها يشار بها
عند المخاصمة والسب قاله الشيخ الرملي قال شيخنا الشبراملسي وقوله يشار
بها الي التوحيد والتنزيه فيه ان الحكم علي موصوف بصفة يستدعي ثبوت تلك
الصفة له قبل التسمية كقولك زيد الطويل اكرمه فالطول ثابت له قبل
الاكرام وعليه فمقتضاه ان المسبحة ثابت لها هذا الاسم اما سنة او عادة
قبل الاشارة بها ومقتضاه انه يشار بها عند التسبيح ولو خارج الصلاة علي
سبيل السنة او العادة ولم نر من صرح بسنية ذلك خارج الصلاة قاله شيخنا

وعبارته ح

ناشر الاصابع يسراه بضم
باصابعها